2024/87.

واردات عدد .....
31 دجنبر 2024 B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون

يتعلق بتطبيق الأنظمة الخاصة المتعلقة برئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه على رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم وأعضائه

الفصل الأول: تنسحب على رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم وأعضائه أحكام الفصلين 72 و73 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 والخاصة بالمنح النيابية المخوّلة لرئيس وأعضاء مجلس النواب.

الفصل 2: تنسحب على أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب.

الفصل 3: تنسحب على أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم مدة عضويتهم بالمجلس الأحكام المتعلقة بإحالة أعضاء مجلس النواب على عدم المباشرة الخاصة والمنصوص عليها بالقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وبالقانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

الفصل 4: يجري العمل بأحكام هذا القانون ابتداء من 19 أفريل 2024.

2024/87.

2024/87 .

شرح أسباب

واردات عدد .....
31 ديسمبر 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

(مشروع قانون يتعلق بتطبيق الأنظمة الخاصة المتعلقة برئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه على رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم وأعضائه)

كرّس دستور 25 جويلية 2022 نظام الغرفتين حيث نصّ الفصل 56 منه على أنّ الشعب فوّض الوظيفة التشريعية لمجلس نيابي أوّل يسمى مجلس نواب الشعب ولمجلس نيابي ثان يسمى المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

وحيث تم ضبط الأنظمة الخاصة المنطبقة على رئيس مجلس النواب وأعضائه في فترة كانت فيها الهيئة التشريعية ذات غرفة واحدة وذلك بمقتضى أحكام الفصلين 72 و73 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 والخاصة بالمنح النيابية المخوّلة لرئيس وأعضاء مجلس النواب، وأحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب، وكذلك القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، والقانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وذلك في ما يتعلق بإحالة الأعضاء من الأعوان العموميين على عدم المباشرة الخاصة.

وحيث أصبح البرلمان التونسي يتكوّن الآن من غرفتين تشريعيتين، لذا أضحى من الضروري ضبط الأنظمة الخاصة المنطبقة على رئيس وأعضاء الغرفة الثانية والمتمثلة في المنح المخوّلة لهم ونظام التقاعد المنطبق عليهم وكذلك إحالة الأعوان العموميين منهم على عدم المباشرة الخاصة وذلك بمقتضى قانون.

وفي هذا الإطار يهدف مشروع القانون المعروض إلى تطبيق الأنظمة الخاصة المتعلقة برئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه المضبوطة بمقتضى الأحكام التشريعية المذكورة أعلاه على رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم وأعضائه.

وحيث انطلق المجلس الوطني للجهات والأقاليم بصفة رسمية في نشاطه بداية من 19 أفريل 2024 الموافق لتاريخ جلسته الافتتاحية، لذا نص المشروع على تطبيق أحكامه بأثر رجعي بما يتوافق مع التاريخ المذكور.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.

2024/87 .